

وقفه مع فقه المواريث عند الشيخ عبد الكريم الدبان (رحمه الله) من خلال ...

د. محمد أمين خلف

وقفه مع فقه المواريث عند الشيخ عبد الكريم الدبان (رحمه الله) من خلال (موجز في علم الفرائض)

د. محمد أمين خلف
كلية الشريعة / جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الوارث، الذي يرث الأرض ومن عليها، وإليه المصير، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، البشير النذير، سيدنا محمد، النبي الذي لا يورث حيث قال: ((... لا نورث، ما تركناه صدقة))^١.

ورضي الله عن الصحابة وال البيت الطاهرين، وعن كل الوارثين عن المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((إن العلماء ورثة الأنبياء))^٢.

أما بعد: فإن من دواعي السرور أن تقيم كلية التربية ندوة علمية لبيان مكانة الشيخ عبد الكريم الدبان، وآثاره العلمية^٣.

وإنه لشرف لي أن أكتب عن هذا الوارث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكان نصيبي أن أكتب في رسالة الشيخ في علم المواريث، التي أسماها (موجز في علم الفرائض).

حصلت عليها من الشيخ الدكتور جمال محمد فقي الباجوري، مستنسخة عن النسخة التي عند أسرة الشيخ.

وهي بخط الشيخ رحمه الله تعالى، وخطها جميل وواضح، مؤلفة من خمسة وعشرين صفحة، بمعدل عشرين سطرا للصفحة الأولى.

وقد اشتملت على جميع أبواب المواريث، وطرق حسابها، وأردفها بالمسائل المشهورة والمناسخات، وختمها بميراث المفقود وميراث الغرقى.

تكون بحثي من أربعة مطالب وخاتمة، المطلب الأول: المواريث (الفرائض) لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني ففي أهمية علم المواريث وذكرت في المطلب الثالث قصة الكتاب وكان تحت عنوان لمحة تاريخية، وكان المطلب الرابع في منهج الشيخ في كتابة علم المواريث.

وتضمنت الخاتمة أهم ما توصل إليه الباحث خلال هذه المطالب.

فأسأل الله أن يتغمد شيخنا برحمته، وأن يجعله من وارثي جنة النعيم، وأن ينفعنا بعلمه، وأن يرضى عنا ربنا سبحانه وتعالى.. آمين.

المطلب الأول

المواريث (الفرائض) لغة واصطلاحاً

أ- لغة:

المواريث جمع ميراث، أصله موارث انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها... الورث والإرث والتراث والميراث ما ورث، وقيل الورث والميراث في المال والإرث في الحسب^٤. والفرائض جمع فريضة، وفرائض الله وحدوده التي أمر بها ونهى عنها، وكذلك الفرائض بالميراث ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض^٥. قال الشيخ عبد الكريم: (والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، ومن معاني الفرض لغة التقدير)^٦.

ب- اصطلاحاً

قال الشيخ عبد الكريم: (والمقصود عند الفرضيين بيان المقادير التي تخص كل وارث، سواء كان من أصحاب الفروض أم العصبات)^٧، أي العلم الذي يبحث في تقسيم تركة المتوفى، لمن قدر نصيبهم بتسبة معينة أو يأخذون ما تبقى من التركة. فالفرض هو النسبة المقدرة كالنصف أو الربع أو الثمن، والتعصيب أخذ ما بقي بعد نصيب أصحاب الفروض.

وقفة مع فقه المواريث عند الشيخ عبد الكريم الدبان (رحمه الله) من خلال ...

د. محمد أمين خلف

المطلب الثاني أهمية علم الفرائض

يعد علم الفرائض من أهم علوم الفقه، وهو العلم الذي نال أكثر اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم، حتى رويت عنهم اجتهادات في مسائل مختلفة منه.

إن حرص الصحابة رضي الله عنهم على الفرائض تعلموا وتعلّما كان امتثالاً لأمر النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قرن تعلمها وتعليمها بتعلم القرآن وتعليمه، وجعلها نصف الدين، وأخبر أنها أول علم يفقد في الأرض _ حتى لا يكاد يوجد _ من علوم الشريعة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما))^٨.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم، وإنها نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتي))^٩.

إن الله سبحانه وتعالى لم يترك أمر الميراث للأعراف السائدة، وإنما حكم سبحانه وتعالى بالفرائض في سورة النساء بقوله: ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها ل نصف ولأبويه لكل واحد منهما ل سدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه لثلث فإن كان له إخوة فلأمه ل سدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من لله إن لله كان عليهما حكيمًا))^{١٠}.

وقال سبحانه وتعالى: ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن لربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن لثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما ل سدس فإن كانوا أكثر من ذلك

فهم شركاء في ثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم))^{١١}.

وقال تعالى: ((يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم))^{١٢}.

تبين لنا النصوص القرآنية السابقة أن المواريث قد فرضها الله سبحانه، وتعالى وهو الحكيم العليم، وبينها لنا وحذرنا من أن نضل بعد هذا البيان.

ونتيجة لهذا الحث على تعلم الفرائض فقد نما هذا العلم في عصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قال القرطبي: (كانت جل علمهم وعظيم مناظرتهم)^{١٣}.

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يحثهم على كثرة مدارس المواريث، ويوصيهم أن يجعلوها حديث مجالسهم، فيقول: (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالحوا بالرمي)^{١٤}.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينكر على أهل القرى والأصهار الذين لا يحسنون هذا العلم، حيث قال: (من لم يتعلم الفرائض، والطلاق والحج، فبم يفضل أهل البادية)^{١٥}.

وحرص علماء الأمة على علم المواريث حتى أفردوه بالتأليف إلى جوار ما يؤلف في علم الفقه، حيث تذكر المواريث في بابها.

المطلب الثالث

لمحة تاريخية

وقفة مع فقه المواريث عند الشيخ عبد الكريم الدبان (رحمه الله) من خلال ...

د. محمد أمين خلف

اتفقت الأمم القديمة على حق الميراث، واختلفت في الوارثين، لكن الذي يظهر في هذا التورث، كونه جزافاً، مع احتوائه للظلم كما حصل للمرأة في عدم منحها حقها من الميراث، وبالجملة فقد كانت المرأة قبل الإسلام محرومة من الميراث، مسلوية الكرامة. ففي الهند كانت تحرق مع زوجها عند وفاته، على موقد واحد، فيحكم عليها بالموت عند وفاة زوجها، وفي بابل كانت تعد في تعداد الماشية المملوكة وعند اليونان كانت المرأة مسلوية الحرية والمكانة.

وفي شريعة اليهود كان الحكم أن تحرم (البنات) من الميراث ما لم ينقطع نسل الذكور^{١٦}، وكان العرب يحرمون المرأة من الميراث، ويحرمون من لا يستطيع حمل السلاح^{١٧}. وجاء الإسلام العظيم _ الشريعة السماوية الصالحة لكل زمان ومكان والمصلحة لحال الأمم _ فتدرج بهم إلى أحكام الموارث، فكان في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة، فيقول: ذمتي ذمتك ترثني وأرثك ثم نسخ، فتوارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ وكانت الوصية واجبة ثم نسخ بآيتي الموارث، لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث^{١٨})).^{١٩}

حيث وصل المجتمع الإسلامي إلى الحد الذي يعترض فيه الفرد على العادات الجاهلية، مطالباً بالحكم العادل من الله سبحانه.

حيث ورد في سبب نزول آيات الموارث روايات منها:

١ _ أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما (سعد) معك بأحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا بمال. فقال صلى الله عليه وسلم، يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الموارث ((يوصيكم الله في أولادكم....)) فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما: أن أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك.^{٢٠}

٢ _ نزلت في شأن عبد الرحمن بن ثابت _ أخي حسان بن ثابت _ مات وترك امرأة يقال لها أم كحة، وترك خمس أخوات، فجاء الورثة من الرجال يأخذون المال، فشكت أم كحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية الموارث^{٢١}.

وبعد نزول آية الموارث حث القرآن الكريم المسلمين على العمل بهذه الأحكام، وحث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على تعلمها، فأكثر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم البحث في الموارث، واجتهدوا فيما ليس فيه نص، مثل الرد والعول، والجد مع الأخوة، ومسائل أخرى، فظهرت لهم مدارس اشتهرت أقوالهم فيها، ووصف الخطيب الشربيني هذه المسائل بقوله: (واشتهر من الصحابة رضي الله عنهم أربعة: علي وابن عباس وزيد وابن مسعود، ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى، ثلاثة في جانب وواحد في جانب)^{٢٢}.

اختار الإمام الشافعي مذهب زيد _ رضي الله عنه _ في الفرائض، وهو أبو سعيد زيد بن ثابت الأنصاري، من كتاب الوحي^{٢٣}.

وكان اختيار الإمام الشافعي لمذهبه في الفرائض، لأنه أقرب إلى القياس^{٢٤}، ويجدر بي أن أذكر قول صاحب كفاية الأخيار: (ومعنى اختياره لمذهب زيد، أنه نظر في أدلته فوجدها مستقيمة فعمل بها، لا أنه قلده)^{٢٥}.

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وأفرضكم زيد))^{٢٦}، وهذه ميزة لهذا الصحابي الجليل رضي الله عنه.

لقد عرفت الأمة مكانته في هذا العلم، وبعد التبع للعلماء لأقواله قالوا: إن زيد لم يهجر له قول بل جميع أقواله معمول بها بخلاف غيره^{٢٧}.

وأفرد علماء الفقه الشافعي _ كما فعل بقية المذاهب _ هذا العلم بالتأليف، وكان من بين هذه المؤلفات المنظومة الرحبية، وقد نالت هذه المنظومة مكانة عظيمة عند العلماء فقاموا بتحفيظها لطلبتهم وتعليمها وشرحها.

وقفه مع فقه المواريث عند الشيخ عبد الكريم الدبان (رحمه الله) من خلال ...

د. محمد أمين خلف

وقام الشيخ عبد الكريم الدبان _ رحمه الله تعالى _ باختصارها وإضافة فوائد عظيمة، ومسائل تطبيقية، في كتابه: (موجز في علم الفرائض).

قال الشيخ في المقدمة: (وهذه رسالة موجزة في علم الفرائض، كتبها لبعض إخواني الطلبة وهب ملخص للرحبية، وبعض شروحها).

وقد تيسر لي الاطلاع على ثلاثة من شروحها: أحدها للشيخ أبي بكر بن أحمد السبتي، والثاني للشيخ محمد بن محمد المعروف بسيط المارديني، والثالث: للشيخ عبد الله بن محمد الشنشوري، رحمهم الله جميعا، وكلها على مذهب الإمام الشافعي^{٢٨}.

يظهر من كلام الشيخ تواضعه حيث يذكر طلبته بقوله: (إخواني الطلبة). وقد قام الشيخ بإيجازها ببراعة، وترك كل شئ ليس في صلب الموضوع، فمثلا ترك الشيخ ما جاء في مقدمة الرحبية:

ونسأل الله لنا الإعانة	فيما توخينا من الإبانة
عن مذهب زيد الفرضي	إذ كان ذاك من أهم الغرض
علما بأن العلم خير ما سعي	فيه، وأولى ما إليه العبد دعي
وأن هذا العلم مخصوص بما	قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أول علم يفقد	في الأرض حتى لا يكاد يوجد
وأن زيدا خص لا محالة	بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها	وأفرضكم زيد وناهيك بها
فكان أولى بإتباع التابعي	لاسيما وقد نحاه الشافعي ^{٢٩}

وليس قصدي من هذا الاستطراد أن بيان منهج الشيخ رحمه الله، لأن منهجه سيذكر في المطلب القادم إن شاء الله، إنام الذي أقصده أن الشيخ رحمه الله جعل من كتابه هذا مفتاحا للكتب القديمة، وفيه الكفلية لمن أراد أن يتعلم الفرائض وهو موافق لرغبة طلبة العلم في عصره من حيث الاختصار والدقة.

وفي سبب تأليف هذا الكتاب يقول الدكتور رافع العاني^{٣٠}: أتيت إلى الشيخ أشكو من إشكال في بعض المسائل في الفرائض، على الرغم من دراستي لشروح الرحبية، وغيرها. فقام بتأليف هذا الكتاب في يوم واحد، وكأنه وضع النقاط على الحروف، فدرسته في ذلك اليوم زما أشكلت علي مسألة بعدها.

لله دره رحمه الله.

وقفه مع فقه المواريث عند الشيخ عبد الكريم الدبان (رحمه الله) من خلال ...

د. محمد أمين خلف

المطلب الرابع

منهجه في (موجز في علم الفرائض)

التزم الشيخ رحمه الله تعالى أن يكون كتابه بمستوى متوسط حيث قال: (وقد تعمدت أن يكون هذا الموجز بالمستوى المتوسط)^{٣١}.

أي ليس متنا فقط، وليس شرحا مطولا فيه أدلة، وإنما هو ذكر لفقه المواريث من غير تدليل عليها، ولا ذكر للخلاف الوارد في بعضها، ثم ذكر مسائل وأمثلة وطرق الحساب.

وكان منهجه قد تميز بما يلي:

١_ الإيجاز والوضوح، يفسر الكلمة التي يظن أن القارئ يتوهم عنده، ويظهر من خلال كتب الشيخ أنه ما قصد التأليف إلا تلبية لحاجة طلبة العلم.

فكأنه قد قرأ ما في نفوس طلبة العلم، وعرف أماكن الصعوبة وأماكن اليسر، فيطيل عند المكان الذي يظن أنهم بحاجة للإطالة ويفسر الكلمة التي يظن أنها تلتبس عليهم.

وهو يعلم أن النفوس قد كلت، فلذلك حرص أن يكون كتابه صغير الحجم كثير النفع، لأن كثيرا من الطلبة إذا رأى الكتاب كبيرا يكون بينه وبين الكتاب حاجز نفسي، فيقل نفعه منه، وقد وفق الشيخ إلى أن يكون اختصاره وإيجازه واضحا يؤدي إلى التباس العبارة وخصوصا في علم المواريث، وأمثلة ذلك:

أ_ ذكر الشيخ فرض النصف لخمسة أفراد وقال... (٣_ بنت الابن إذا لم يكن لها معصب ولا ابن ولا بنت (للميت))^{٣٢}. نرى الشيخ قد وضع خطأ تحت ولا ابن ولا بنت، ثم قوسين وضع فيهما كلمة للميت ليرفع التباسات قد تحصل.

ب_ ذكر الشيخ فرض الربع لفردين وقال: (٢_ الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث (واحد فأكثر))^{٣٣}.

٢_ التزم الشيخ بذكر الفروض ثم مستحقيها، وذلك وفقا للمنظومة حيث إن الشيخ اختصرها، فهو متقيد بمنهجها.

وأنا أظن أن الطريقة الأسهل على الطالب، والأقرب للفهم هي الطريقة التي استخدمها القرآن العظيم من ذكر أصحاب الفروض ثم استحقاقاتهم.

مثال ذلك قال الشيخ: (الثلث فرض الزوجة عند وجود فرع وارث)^{٣٤}، وقال صاحب الرحبية:

(والثلث للزوجة أو للزوجات مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطاً فافهم)^{٣٥}

فقد تابع الشيخ المنظومة في ذكر الفروض ثم مستحقيها، وأنت هنا عرفت مما يجب للزوجة في حال وجود فرع وارث، وتعرف الجزء الآخر عندما يذكر أصحاب الربع، فكأن المعلومة مجتزأة.

لكن القرآن الكريم ذكر أصحاب الفروض ثم ما يستحقون من الفروض، قال الله تعالى: ((ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين))^{٣٦}.

وهذه الطريقة هي الأسهل للطلبة فيما أتوقع.

٣_ يستدرك الشيخ أحياناً على الرحيبي وقد يستدرك على علماء آخرين أحجم عن ذكر أسمائهم مراعاة للاختصار.

مثال ذلك، قال الشيخ: (الفروض المقدرة ستة، وهي النصف والربع والثلث والثلثان والسدس، وهناك فرض آخر ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي)^{٣٧}.

فبعد أن ذكر الفروض التي ذكرها الرحيبي استدرك عليه بقوله هناك فرض آخر... حيث لم يذكره عندما ذكر الفروض حيث قال:

(فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواها البتة

نصف وربيع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ إمام)^{٣٨}

وقفة مع فقه المواريث عند الشيخ عبد الكريم الدبان (رحمه الله) من خلال ...

د. محمد أمين خلف

وهكذا نجد الشيخ قد استدرك على الرحيي بقوله وهناك فرض... الخ. وقال الشيخ عند فرض الثلث: (وأكثر الفرضيين لم يذكروا الجد هنا مع أنه يستحق الثلث أحيانا كما سيأتي في ميراثه مع الإخوة)^{٣٩}.

وهنا استدرك الشيخ على كثير من الفرضيين بأنهم لم يذكروا الجد فيمن يستحق الثلث.

٤ _ قد يترك الشيخ أشياء ذكرها الرحيي، وقد يزيد أمورا لها أهمية، عندما يجد الأمر يحتاج مزيدا من الإيضاح يكتب مسألة توضيحية كما فعل في الجد مع الإخوة، وغيرها. وإليك مثالين على ذلك:

أ _ ترك الشيخ ذكر المعتقة في العصابات^{٤٠}، بينما قال الرحيي:

(وليس في النساء طرا عصابة إلا التي منت بعنق الرقبة)^{٤١}

وبلاحظ هنا _ في موضوع التعصيب _ بأن الشيخ رحمه الله تعالى قد جرى مع الناظم فلم يذكر مراتب الغصابات، وذكرها أمر ضريري لفهم المواريث، فالشيخ ذكر تعريف العصابة بما يقارب من تعريف الناظم، وذكر أنواع العصابات، ولم يذكر مراتب التعصيب.

الأصل في مراتب التعصيب قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))^{٤٢}. متفق عليه. وهم على الترتيب، الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم (الجد مع الأخوة الأشقاء على خلاف في ترتيبهن، فذهب أبو حنيفة إلى أن الجد مقدم على الإخوة، وذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الجد والإخوة بدرجة واحدة) ثم الأخ لأب ثم، ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب^{٤٣}.

وقد تختصر إلى الجهات الأربع، البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة، ثم العمومة. ومنها يعرف كيفية إعطاء بقية التركة لمستحقها.

ب _ لم يذكر الناظم الرد عند وجود باقي التركة، ولا يوجد عاصب وذكره الشيخ وبين كيفية الرد على الورثة.

وفصل في توضيحه^{٤٤}، والسبب في عدم ذكر الناظم للرد _ والله أعلم _ هو أن الإمام الشافعي رأى أن ما تبقى من المال عند عدم وجود معصب يكون لبيت المال.

وهذا مذهب زيد رضي الله عنه، وذهب متأخرو الشافعية إلى أنه في حالة عدم انتظام بيت المال يصار إلى الرد^{٤٥}.

ذكر الشيخ مائل للزيادة في الإيضاح ومنهجه في حلها أن لا يذكر نصيب الوارث وإنما يذكر السهام وأصل المسألة ليشارك الطلبة في الحل ويتفاعلوا مع المسائل، ويحرك بها ذاكرتهم، وأيضاً فيها نوع من الاختصار، ويستطيع الطالب العودة إلى الفروض وأصحابها ويقارن ذلك من خلال السهام في أصل المسألة فمثلاً كتب مسألة^{٤٦}:

٣	
—	
١	أم
١	جد
١	أخ

ترى مجموع السهام في هذه المسألة ثلاث وهو أصل المسألة، ونصيب الأم سهم واحد وهو الثلث في هذه المسألة.

٦ _ كتاب الشيخ في فقه الموارث على مذهب الإمام الشافعي من غير ذكر الخلاف الفقهي، ولا ذكر الأدلة.

هذه أهم النقاط التي أحبت الإشارة إليها، لإلفات نظر إخواني طلبة العلم الشرعي إلى أهمية كتاب الشيخ عبد الكريم الدبان رحمه الله تعالى.

وقفه مع فقه المواريث عند الشيخ عبد الكريم الدبان (رحمه الله) من خلال ...

د. محمد أمين خلف

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وبعد فهذه أهم الأمور التي وردت في بحثي هذا:

١ _ يعد فقه المواريث من أهم العلوم الشرعية، وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه.

٢ _ انبرى الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين لامتنال أمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، واشتهر في هذا العلم منهم: (علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم أجمعين) وقام علماء الأمة على مر العصور بخدمة هذا العلم، وفي هذا الركب العظيم يقف شيخنا الدبان ليسهل لطلبة العلم في عصرنا تعلم الفرائض بكتابته (موجز في علم الفرائض) حست اختصر فيه الرحية مع بعض شروحاتها.

٣ _ امتاز كتاب الشيخ بوضوح العبارة مع الإيجاز، والتزم في أغلب الأحيان بمنهج الرحية في تسلسل الموضوعات، وذكر الفروض ثم أصحابها. إلا أنه قد يضرب صفحا عن الأمور التي لا يراها في صلب الموضوع، وقد يزيد أموراً يراها مهمة. وقد يوضح ما يراه مبهماً بمسائل يحلها ويكشف الغموض الذي فيها، وقد يستدرك الشيخ على الناظم أو على غيره.

٤ _ وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي شيخنا رحمه الله خير الجزاء وأن يجعل ذلك في صفحات حسناته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

- ١ - رواه البخاري: كتاب الفرائض، ٤/١٦٤، ومسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث، ٣/١٣٧٩.
- ٢ - رواه أبو داود: أول كتاب العلم، ٣/٣١٧، والترمذي: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٥/٤٨.
- ٣ - هذا البحث شاركت فيه في الندوة المذكورة التي أقيمت يومي الثلاثاء والأربعاء ٢-٣ ذو القعدة ١٤٢٢ للهجرة الموافق ليومي ١٥-١٦ كانون الثاني ٢٠٠٢ م.
- ٤ - لسان العرب، مادة (ورث).
- ٥ - لسان العرب، مادة (فرض).
- ٦ - موجز في علم الفرائض: ١.
- ٧ - المصدر نفسه.
- ٨ - رواه النسائي: كتاب الفرائض، ٤/٦٣، وصححه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، المستدرک کتاب الفرائض: ٤/٣٣٣، وينظر التاج: ٣/٢٥٠.
- ٩ - سنن ابن ماجه بحاشية السندي، ٢/١٦١.
- ١٠ - سورة النساء الاية: ١١.
- ١١ - سورة النساء الاية: ١٢.
- ١٢ - سورة النساء الاية: ١٧٦.
- ١٣ - تفسير القرطبي: ٥/٣٨.
- ١٤ - مغني المحتاج: ٣/٢.

وقفه مع فقه المواريث عند الشيخ عبد الكريم الدبان (رحمه الله) من خلال ...

د. محمد أمين خلف

- ١٥ _ تفسير القرطبي: ٣٨ / ٥
- ١٦ _ لمزيد من التفاصيل، ينظر الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ٤٢
- ١٧ _ الميراث العادل: ٤٥
- ١٨ _ رواه الترمذي: باب ما جاء لا وصية لوارث: ٤٣٣/٤ ، بسند صحيح ينظر التاج: ٢٦٦/٣ ، ونيل الأوطار: ١٥١/٦
- ١٩ _ مغني المحتاج: ٢/٣
- ٢٠ _ سنن ابن ماجة بحاشية السندي: ١٦١/٢ ، ونيل الأوطار ١٥١ / ٦
- ٢١ _ المواريث للصابوني: ٢١
- ٢٢ _ معني المحتاج: ٢/٣
- ٢٣ _ ينظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب على هامش الإصابة: ٥٥٣/١ ، والإصابة: ٥٦١/١
- ٢٤ _ مغني المحتاج: ٢/٣
- ٢٥ _ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٣٩٢
- ٢٦ _ رواه ابن ماجة، ينظر شرح سنن ابن ماجة، ١ / ٦٨ ، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٢٦/٧
- ٢٧ _ مغني المحتاج: ٣/٣
- ٢٨ _ موجز في علم الفرائض: ١
- ٢٩ _ شرح الرحيبة: ٦-٧
- ٣٠ _ سمعته من الدكتور رافع العاني عدة مرات ، منها: عند إلقائه البحث بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ في الندوة.

- ٣١ _ موجز في علم الفرائض: ١
- ٣٢ _ المصدر نفسه: ٤
- ٣٣ _ المصدر نفسه
- ٣٤ _ المصدر نفسه
- ٣٥ _ شرح الرحبية: ٤٢
- ٣٦ _ سورة النساء الآية: ١٢
- ٣٧ _ موجز في علم الفرائض: ٣
- ٣٨ _ الرحبية بشرح المارديني: ٣٣
- ٣٩ _ موجز في علم الفرائض: ٤
- ٤٠ _ ينظر المصدر نفسه: ٥
- ٤١ _ شرح الرحبية: ٣٧
- ٤٢ _ رواه البخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله: ٢٤٧٦/٦،
ومسلم: كتاب الفرائض: ١٦٥/٤، ينظر سبل السلام: ٩٨/٣
- ٤٣ _ أحكام الموارث: ٩٥
- ٤٤ _ ينظر موجز في علم الفرائض: ٢١
- ٤٥ _ للمزيد من التفصيل ينظر أحكام الموارث: ١٧٤
- ٤٦ _ موجز في علم الفرائض: ٧

وقفه مع فقه المواريث عند الشيخ عبد الكريم الدبان (رحمه الله) من خلال ...

د. محمد أمين خلف

المصادر

- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة / محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الكتاب العربي _ بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٤ للهجرة.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب / الحافظ أبو عمر يوسف بن عبيد القريطي ت(٤٦٣) على هامش كتاب الإصابة.
- الإصابة في تمييز الصحابة / الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢) / الطلعة الأولى ١٣٢٨ للهجرة / دار العلوم الحديثة.
- تفسير القرطبي _ الجامع لأحكام القرآن _ / الإمام أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / الطبعة الأولى ١٤٠٨ للهجرة _ ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية _ بيروت.
- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم / الشيخ منصور علي ناصف من علماء الأزهر الشريف / الطبعة الأولى ١٣١٨ للهجرة _ ١٩٦٢ م / المكتبة الإسلامية.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام / محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ت(١١٨٢) / دار الكتب العلمية _ بيروت.
- سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢_٢٧٥) / دار الفكر / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩_٢٧٩) / دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

- شرح الرحبية / للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي سبط جمال الدين المارديني / مطبعة السعادة _ القاهرة.
- شرح سنن ابن ماجه القزويني / أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي / دار الجيل _ بيروت.
- صحيح البخاري / للعلامة المدقق محمد بن إسماعيل البخاري / دار الفكر _ بغداد ١٩٨٦.
- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١) / دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢) / دار المعرفة بيروت.
- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار / أبو بكر محمد الحسيني الحصري / الطبعة الثانية ١٤١٨ للهجرة _ ١٩٩٨ م / دار الخير _ بيروت
- لسان العرب / العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور / دار صادر _ بيروت
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / الشيخ محمد الخطيب الشربيني / دار الفكر ١٣٩٨ للهجرة _ ١٩٧٨ م
- موجز في علم الفرائض / للشيخ العلامة عبد الكريم الدبان رحمه الله تعالى / مخطوط
- المستدرك على الصحيحين / للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري / دار الكتاب العربي _ بيروت.
- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة / محمد بن علي الصابوني / الطبعة الثالثة ١٤٠٥ للهجرة _ ١٩٨٥ م / عالم الكتب _ بيروت.

وقفه مع فقه المواريث عند الشيخ عبد الكريم الدبان (رحمه الله) من خلال ...

د. محمد أمين خلف

- الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى /
الشيخ أحمد محيي الدين العجوز / مؤسسة المعارف _ بيروت ١٤٠٦ للهجرة _ ١٩٨٦ م
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / العلامة محمد بن علي بن
محمد الشوكاني ت (١٢٥٥) / دار الجيل _ بيروت ١٩٧٣.